


Distr.: General
2 December 2016
Arabic
Original: French



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة سيسيل امبالا إينغا (الكامبيون)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاقتران مع البند ١٠٦ المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" في جلستها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراء بشأن البند في جلستها الرابعة والأربعين والسابعة والخمسين، المعقودتين في ٣ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجزتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/71/316)؛

(١) انظر A/C.3/71/SR.5 و A/C.3/71/SR.6 و A/C.3/71/SR.44 و A/C.3/71/SR.57.



(ب) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لقيرغيزستان (A/C.3/71/2).

٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به، عن طريق اتصال بالفيديو، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي رد على الأسئلة التي طرحها ممثلا المكسيك وكولومبيا والتعليقات التي أبدتها.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/71/L.3

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، باعتماد مشروع قرار معنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة". وأدرج مشروع القرار في مذكرة من الأمانة العامة (A/C.3/71/L.3) عُرضت على اللجنة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها الرابعة والأربعين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/71/L.3 (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/71/L.10/Rev.1

٧ - في الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها" (A/C.3/71/L.10/Rev.1) الذي استعاض به عن مشروع القرار A/C.3/71/L.10، وقد قدمه كل من الأرجنتين، وبنما، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسري لانكا، والسنغال، وغينيا، والفلبين، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمغرب، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/71/L.10/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية فتويلا البوليفارية، وأستراليا (أيضا باسم أيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا)، وجزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية)، وكولومبيا، وجمهورية إيران الإسلامية.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين^(١)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٣)، اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والذي اعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة السابعة والخمسين^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية،

(١) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة، د-٢٠/٤ هـ.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٣)، و ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥)، و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٦)، و ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٧)، و ١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(٤)، و ٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٨)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، وتشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علماً بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة^(١٠)، التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المستمدة من الزيارات الميدانية والحلقة الدراسية/حلقة العمل والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى، وإذ تنوه على وجه الخصوص بمشاريع التنمية البديلة التي شوهدت أثناء الزيارات الميدانية والمركزة على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود والمعترف بها باعتبارها مثالا لفلسفة اقتصاد الكفاف التي يتبناها ملك تايلند،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنها تدير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وأنها ركن من الأركان الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثل تحديات رئيسية أمام التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتقر بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإبادة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى منع زراعة محاصيل المخدرات بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة

(٥) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) الوثيقة E/CN.7/2016/13، المرفق.

للقياس، وبالخاصة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بطريقة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجهة نحو العمل وتنسيقها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق أن الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، لم يمثل سوى نسبة ضئيلة من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلا إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات على الصعيد العالمي،

١ - **تأخذ علماً مع التقدير بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، اللذين عقدا في تشيانغ راي وتشيانغ ماي وبانكوك، تايلند، وولاية شان، ميانمار، من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، واستضافتهما حكومة تايلند، بالتعاون مع حكومة ألمانيا وحكومة ميانمار ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١١)، باعتبار هذه النتائج مساهمة في المناقشات المستمرة بشأن مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة^(١١)، وتعزيز تنفيذ هذه المبادئ، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛**

٢ - **تؤكد مجدداً، حسبما أبرز في مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، أن التنمية البديلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات، تمثل خياراً هاماً ومجدياً وقابلاً للاستمرار لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس عن طريق معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش؛**

٣ - **تحث الدول الأعضاء المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة أو المعرضة لها على النظر في إدماج برامج للتنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية معالجة مسائل زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من عوامل اجتماعية واقتصادية، وتوفير موارد بديلة مستدامة لكسب العيش، والإسهام الفعلي في بناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع بغرض الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛**

(١١) قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المرفق.

٤ - تحث الدول الأعضاء، عند صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها حسب الاقتضاء استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الوقائية، على مراعاة ما لدى المجتمعات المحلية والفئات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات من احتياجات خاصة، وذلك ضمن إطار السياسات الوطنية الأوسع؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي التركيز، عند تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها عند الاقتضاء برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، على تمكين المجتمعات المحلية، بما فيها النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على أن تمسك بزمام هذه البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات المحلية وتعزيز القدرات المحلية، لأن كفاءة التعاون الفعال من جانب جميع الجهات المعنية خلال عملية التنمية البديلة برمتها هو مقوم بالغ الأهمية لنجاحها؛

٦ - تؤكد أيضاً أن التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، باعتبارها من الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، تعزز حضور الدولة وتبني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتنهض بالحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتروج لإقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وأنها تشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، تعزيز سيادة القانون؛

٧ - تشجّع على إجراء مزيد من المناقشات بين الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تؤثر على سبل كسب العيش ورفاه الناس، بغية وضع مزيد من التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه التحديات؛

٨ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند وضع برامج التنمية البديلة؛

٩ - تؤكد على أنه ينبغي، عند تنفيذ برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، تعزيز وحماية فرص الحصول على الأراضي المنتجة والتمتع بحقوق ملكية الأراضي، مثل منح صكوك ملكية الأراضي للمزارعين والمجتمعات المحلية، بطريقة تتماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٠ - تشدد على أنه ينبغي قبل تنفيذ برامج التنمية البديلة تقييم إمكانية تسويق السلع المنتجة في إطار هذه البرامج، وأنه ينبغي لمنتجات التنمية البديلة أن توجه لاستحداث سلاسل قيمة مضافة حيثما أمكن ذلك، لتمكين المجتمعات المحلية المستهدفة من زيادة دخلها

بغية تدعيم سبل كسب العيش المستدامة والتعويض عن الدخل الذي تدره زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

١١ - تشجّع المجتمع الدولي، بما يشمل المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة من أجل وضع توصيات تركز على استراتيجيات محدّدة للتنمية البديلة تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، وتتضمن أفكاراً بشأن دعم وتسويق منتجات جديدة؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تطبق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، وتهيب بالدول الأعضاء التي تمتلك الخبرة أن تبادل نتائج المشاريع المنفذة وتقييماتها والدروس المستفادة منها، مما يساهم في تعميم المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تبدي إرادة سياسية مستدامة والتزاماً طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وأن تستمر في تنفيذ برامج للتوعية وفي التحاور والتعاون مع جميع أصحاب الشأن المعنيين؛

١٤ - تحث المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص المعنية على زيادة دعمها للتنمية الريفية لصالح المناطق والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو التي يمكن أن تتضرر منها، وذلك من خلال تمويل مرن وطويل الأمد، وتشجّع الدول على أن تظل، بالقدر الممكن، ملتزمة التزاماً قوياً بتمويل برامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية؛

١٥ - تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي عند تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛

١٦ - تشجّع جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، من أجل زيادة تعزيز الاتساق والتنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - تشجّع وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات والممارسات الفضلى وتعزيز

البحوث وزيادة الجهود المبذولة للترويج للتنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية؛

١٨ - تسلّم بأنه يلزم إجراء المزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تساهم في ظهور زراعة المحاصيل غير المشروعة وتحسين فهم هذه العوامل وتحسين تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

١٩ - تؤكّد أنه ينبغي، بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر، وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسد روح الاستخدام المسؤول للأموال المقدّمة من الجهات المانحة وأن تعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

٢٠ - هيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأجل لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من أجل المساهمة في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر بسبل منها اتباع نهج إنمائية محسنة تكفل تنفيذ تدابير للتنمية الريفية وتعزيز الحكومات والمؤسسات المحلية والارتقاء بالبنية التحتية، بما يشمل توفير الخدمات العمومية مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليم في المناطق المتأثرة بشدة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة تمكين الناس وتعزيز صمود المجتمعات المحلية؛

٢١ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي بغية دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمناطق التي يمكن أن تتضرر منها، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٢٢ - تشجّع الدول الأعضاء التي لها تجربة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، على أن تواصل التعريف بالممارسات الفضلى، بناء على الطلب، وتشجيع البحوث لتحسين فهم العوامل التي تساهم في زراعة المحاصيل

غير المشروعة، وترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، على نحو يشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون التقني عبر القارات وعلى الصعيد الأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٢٣ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١)، وتعيد تأكيد بنودها كافة، وإذ تكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، ترمي إلى إرساء نهج شامل متكامل متوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٢) والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(٣)، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين^(٥)،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٦) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة

(١) القرار د-١/٣٠.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الثاني، الفرع جيم.

(٤) القرارات د-١/٢٠ و د-٢/٢٠ و د-٣/٢٠ و د-٤/٢٠.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٨ (E/2016/28)، الفصل الأول.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٨)، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، وتلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإذ تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠)، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال شامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وإذ تؤكد من جديد كذلك دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تعيد تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تسلّم بالدور المنوط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغيرهما من الوكالات، كل في نطاق ولايته،

وإذ تسلّم أيضا بأن للمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية دورا مهما في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تلاحظ ضرورة تمكين الفئات المتضررة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من أداء دور تشاركي في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، وإذ تسلّم كذلك بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج للنشاط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزم الدول الأعضاء على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تقر بجدوى التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلّم بإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الملموس المحرز في بعض المجالات، لا تزال صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة التركيز بصورة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبده المجتمع والأفراد وأسره من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إجلائها الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، وخصوصاً موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يندرون حياتهم لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنياً أو معدوماً في العديد من بلدان العالم، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة هذه الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع

الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تدرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يتطلب تعاوناً وتنسيقاً وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها. بمقتضى التشريعات الوطنية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أهمية تحسين التعاون الدولي في تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والتصدي لها والإبلاغ عنها وعن الحوادث التي تتعلق بهذه المواد،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على الصعيد العالمي، وهي مواد تشكل تهديداً محتملاً للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أيضاً ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعاة لجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتحت التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصراً هاماً في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه

السياسات لها دورها المهم في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وبلورة سياسات شاملة للحد من الفقر وإقامة التعاون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تدعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل والتوصيات العملية الواردة في مرفق القرار دإ- ١/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وعلى إدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الشركات والأفراد الضالعين في تلك الأنشطة، وعلى تشجيع التعاون، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدرات وتعطيله؛

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى ما قرره في القرار ١٩٣/٦٧ المؤرخ

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - **قوِّب** بالدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والتي استعرضت فيها الجمعية العامة التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٢)، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحيط علماً بالمناقشات التي جرت في خلال الدورة، وترحب بالوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(١) وتؤكد من جديد مضمونها في مجمله؛

٢ - **تكرر تأكيد** دعوتها للدول الأعضاء كي تتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ولكي تتصدى للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(٣)؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف، وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥) بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستناداً إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٥ - تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

٦ - تكرر تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛

٧ - تكرر كذلك تأكيد التزامها بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدرات، وكذلك من خلال التصدي لصلوات جرائم المخدرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

٨ - تشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛

٩ - تسلّم بأنّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(أ)؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن يدمج

السياسات المتعلقة بالمخدرات في خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي،
تمشياً مع الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

١٢ - **تشجع** على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمخاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، ولهذا الغاية تشجع الدول الأعضاء على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان ارتفاع الرجل والمرأة بما على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونياً، الأمر الذي سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٣ - **تشدد** على الحاجة إلى القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدرات، وهيئتها الفرعية، عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، وعلى الحاجة إلى النظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

١٤ - **تكرر دعوها** إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان إشراك المرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات

العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العمومية والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

١٧ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخدرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دوليا، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، وتبادل الممارسات الفضلى، بغية صوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٨ - تسلم بأن الإرتقان للمخدرات اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعلياً في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبلات شبائه الأفيون، مثل النالكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون مع الدول الأشد تأثراً بعبور المخدرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها، في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من استفحال لتعاطي المخدرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٢١ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك مقرري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسرتهم ومعاليهم الآخرين، حسب الاقتضاء، وكذلك القطاع الخاص، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

٢٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، متى كان ذلك مناسبا، ووفقا للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع ملاحظة أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن توفر، كبداية للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة والدعم من أجل التعافي، عندما يكون الجاني من أصحاب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات؛

٢٤ - تشجع استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٣)؛

٢٥ - تشجع أيضا على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدرات وما يمكن أن يكون لديهن من أوجه ضعف متعدّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٤)؛

٢٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين سلطات العدالة والصحة العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة والعقاب، بما يناسب الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

٢٧ - تؤكّد ضرورة تعزيز معارف مقرري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، ضمنا لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدرات، المدرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وتشجع لهذه الغاية تعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، والتعاون فيما بين هذه الكيانات، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها

(١٣) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٤) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

٢٨ - تحث الدول الأعضاء على ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفَّر للأشخاص الذين هم في السجن أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وعلى ضمان تيسر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

٢٩ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدرات وإعادة تأهيل المرتهنين لها، ضماناً لكفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال وبغية منع أيِّ أفعالٍ محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

٣٠ - تناشد الدول الأعضاء أن تيسر حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتياً، حسب الاقتضاء، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٥)، والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهري الاكتمال والعنف في السجن والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

٣١ - تشجع الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخففة للعقوبة والعوامل المشددة لها، بما فيها الظروف المبيّنة في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

٣٢ - تتعهد بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على

(١٥) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على القيام بوضع سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وتنفيذها حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

٣٤ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني، بما فيه التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛

٣٥ - تؤكد ضرورة توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات، منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة المهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

٣٦ - تلاحظ أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

٣٧ - تشجع على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها؛

٣٨ - **تعاون** تأكيد الالتزام القوي للدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها؛

٣٩ - **تقرر** بفعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدرات، وبضرورة التركيز بالقدر المناسب، ضمن الولاية القضائية لكل دولة من الدول الأعضاء، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقاً أو الأشد خطراً؛

٤٠ - **ترحب** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٦)؛

٤١ - **تدعو** السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وفي إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهايب الكبدي الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر أيضاً في كفالة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجن وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية

(١٦) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٤٢ - تنوّه بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات العالمية المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٤٣ - تحيط علماء التقدير بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥^(١٧) وبالتقارير المكتملة له، بما في ذلك التقرير المعنون "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية - لزوم توافر العقاقير بكميات كافية وغير مقيّدة دون داع"^(١٨)، الذي يشدد على الضرورة الملحة لضمان توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة لتلبية للاحتياجات الطبية والعلمية، ويقدم تقييماً لمدى توافرها، ويحدد العراقيل التي يتعين على الدول الأعضاء تذليلها لتيسير سبل الحصول عليها؛

٤٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل نظم المراقبة الوطنية وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المعنون "Ensuring balance in national policies on controlled substances: guidance for availability and accessibility of controlled medicines" (ضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها)، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

(١٧) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2015/1.

(١٨) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2015/1/Supp.1.

٤٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفها طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

٤٦ - تقر بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، فيما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة ورفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

٤٧ - تناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحديث سياساتها المتعلقة بالمخدرات أمثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمد الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية؛

٤٨ - تناشد الدول الأعضاء أن تقوم بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات

العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

٤٩ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

٥٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

٥١ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الدوائر الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وعلى تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومذكرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٥٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، والنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العمومية، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

٥٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم ما هو جار حالياً من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علمياً فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات "سمارت" وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع "بريزم"، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٥٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام ما هو قائم على جميع المستويات من البرامج والآليات والعمليات المنسقة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

٥٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء مواصلة بذل الجهود من أجل تحديد ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالاتها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية تأخذ بها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

٥٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عمومية وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة موجهة نحو تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

٥٧ - تشجع على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وتمتيع الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأثرة من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، حتى يتسنى لهذه المنتجات ولوج إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

٥٨ - تعرب عن القلق من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة هي من الأمور التي ما تزال تشكل تحديات كبرى في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتقر بأن الضرورة تقتضي

تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، غرضها منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وحفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وتقتضي أيضاً تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

٥٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليصها بشكل كبير ومستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوليهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

٦٠ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتباره جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات الناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، التي تحقق الزيادة في الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة^(١٩)؛

٦١ - تحث المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة

(١٩) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

و ذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء الاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدّدة في تنفيذ برامج تنمية بديلة وقائية لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات أو المعرّضة لها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٦٢ - تحث الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدّرات، أو المعرّضة لها، وذلك بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات المتاحة بهذا الشأن؛

٦٣ - تشجّع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٠)؛

٦٤ - تعيد تأكيد التزامها بتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية على المستويات المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، وتلاحظ جملة أمور من بينها عقد المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، في تايلند في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(٢٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٦٥ - **ترحب** باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، القرار ١٩/٢٠١٦ بشأن "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة"، وتشجّع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والجهات المعنية الأخرى على إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الإرشادية عند قيامها بتصميم وتنفيذ التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء؛

٦٦ - **تحث** الدول الأعضاء على زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب التي تستخدم في إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

٦٧ - **تعيد تأكيد التزامها** بتدعيم المساعدة التقنية المتخصصة والمهذفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان الطالبة، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدّرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

٦٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدّرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب يعتمد على وسائل من بينها على سبيل المثال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وأيضاً تبادل المعلومات الاستخباراتية والتحليلات عند الاقتضاء، ضمناً لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

٦٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية والدولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدّرات والجرائم المتصلة به، وذلك بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حتى يتمّ التصدي بفعالية للملاذات الآمنة

والتعرّف على مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من تلك المخاطر، وكذلك التعرّف على الأساليب والتقنيات المستجدة في غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٧٠ - تشجّع الدول الأعضاء على تدعيم الاستراتيجيات المنسّقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها التقديم عند الطلب للمساعدة التقنية التي يشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود بكميات كبيرة وغسل الأموال؛

٧١ - تشجّع أيضا الدول الأعضاء على استخدام آليات التعاون القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل في بعض الحالات جرائم العنف المرتبطة بالعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على الصعيد عبر الوطني؛

٧٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج واتخاذ إجراءات تلي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

٧٣ - تؤكّد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محليا على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجّع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٧٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وذلك من أجل تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات؛

٧٥ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، التي تشمل قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، وذلك من خلال تنفيذ برامج تدريبية لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة عن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها، وأيضا بتوفير المساعدة التي تطلبها الدول، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

٧٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الحاجة ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٧٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

٧٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع بيانات دقيقة وموثوقة وشاملة وقابلة للمقارنة وتحليلها سعيا إلى قياس فعالية البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)؛

٧٩ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير

مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن؛

٨٠ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليل تلك الاتجاهات بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٨١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

٨٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويده بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على كفاءة استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وفعاليتها؛

٨٣ - تشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل

الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعته المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بفعالية وكفاءة وبموارد كافية؛

٨٤ - تشجع لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بخصوص مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز ما تقومون به من عمل مفيد بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

٨٥ - تهيب بالدول الأعضاء إلى التصميم على تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة؛

٨٦ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٤) أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٨٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات

(٢١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحت الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٨٨ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين^(٥) وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٦؛

٨٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس^(٢٣) والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

٩٠ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر تأكيد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات رصدًا فعالًا؛

٩١ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في بروكسل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفي سانتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفي كولومبو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفي الرياض في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٩٢ - **ترحب** بالجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

(٢٣) انظر S/2003/641، المرفق.

٩٣ - **تكرر دعوتها** لوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٩٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وأن تُطلع في الوقت المناسب لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات؛

٩٥ - **تشجع** جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية، وتطلب إلى المكتب أن يدرج، ضمن التزاماته القائمة المتعلقة بتقديم التقارير، فصلاً عن التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثلاثين؛

٩٦ - **تشجع** لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات؛

٩٧ - **ترحب** ببدء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين عن طريق العملية التي تخلل دورات لجنة المخدرات، وتشجع اللجنة على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل الممارسات الفضلى التي تقابل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية ودعم الدول الأعضاء لدى قيامها بذلك، وتدعو اللجنة إلى بحث الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية، بوسائل منها ضمان

إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني؛

٩٨ - تشجع لجنة المخدرات على أن تدرج في تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرعاً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

٩٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٤) وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.